تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٨٩	١٢١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٦/٨هـ ٢٠٠٧/٦/٢٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٤٠/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/٢٢هـ ٢٠٠٩/٤/١٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، مبيناً فيها أنه بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٨هـ وجد محفظته موقوفة فأرسل فاكساً يستفسر فيه عن سبب ذلك و لم يصله رد، وعندما بدأ السوق بالانهيار وجد محفظته مكشوفة بمبلغ (٣٦,٥٣٥ ريالاً)، فذهب إلى مركز التداول بالبنك فأفادوه بأنه كان بمحفظته مبلغ (٤٦,٩١٠ريالات) وقد اشترى بها سهمي ... و... بكامل المبلغ وأن مبلغ (٣٦,٥٣٥ ريالاً) ليس له، وإنما نزل في حساب محفظته بالخطأ من النظام وأن المحفظة موقوفة حتى يسدد المبلغ، فأبلغهم بأنه لم يكن على علم بذلك وقد استخدمها ظناً منه أنها تخصه لأنه مضارب يومي، وأنه حاول الوصول معهم إلى حل إما بتقسيط المبلغ، أو بأخذ البنك الأسهم كما هي، أو يعطونه فرصة ليحرك محفظته ويسدد المبلغ، لأنه لا يملك سيولة، ولكنه لم يجد منهم تجاوبا، وبتاريخ ١٤٢٧/٣/١٠هـ اكتشف أنهم باعوا سهمي ... و... بسعر السوق أي بخسارة قدرها (١٥,٧٥٠) ريال تقريبا وبقيت محفظته مرهونة بهذا المبلغ، وبتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٦هـ قام البنك بتحويل راتبه إلى حساب المحفظة وخصموا كامل المبلغ المذكور و لم يبق له من الراتب سوى (٨٥٤) ريال، وختم لائحته بطلب تحميل البنك تلك الخسارة الناتجة عن بيع سهمي ... و... بسعر السوق كما طالب بالتعويض عن الخسارة التي لحقت به نتيجة إيقاف محفظته وعدم قدرته على البيع وقت الانهيار والشراء عند استقرار السوق والتي تقدر بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ألف ريال. ثم وردت اللجنة مذكرة إلحاقية من المدعي، حدد فيها طلباته على النحو الآتي ١-إعادة أسهم ... و... كما هي إلى المحفظة. ٢- إعادة المبالغ التي خصمت من راتبه وقدرها ١٥,٧٥٠ ريال تقريبا. ٣-التعويض عن الخسائر التي لحقت به من جراء إيقاف المحفظة منذ إيقافها والحجز عليها حتى إلغاء الحجز والإيقاف. ٤- إلزام البنك جميع مصروفات الدعوى التي تكبدها.

ووردت مذكرة جوابية من المدعى عليه بعد تزويدهم بلائحة الدعوى، جاء فيها أنه بتحليل المشكلة التي أدت إلى كشف حساب العميل اتضح أن رصيد العميل كان بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥ م دائنا بمبلغ (٤٧,٠٥٣/٤٨) ريال، قام العميل بإجراء

ثلاث عمليات بيع بإجمالي مبلغ مقداره (١٠٣,٤٩٠/٥٣) ريال، كما قام بإجراء (أربع) عمليات شراء بإجمالي مبلغ قدره (٩٩/ ١٤٠,١٩٨) ريال، وبذلك أصبح رصيده يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م دائنا بمبلغ (١٠,٣٤٥/٠٢) ريال، مع التنويه بأن عمليات البيع والشراء المشار إليها أعلاه تخص يوم ٢٠٠٦/٢/٢٣م لأنه صادف يوم الخميس وبالتالي تمت المقاصة يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م، كما أشار إلى أن المدعي قد حاول في الساعة ١٢ ليلاً من بداية يوم ٢/٢٥ إدخال أمر شراء إلا أن النظام رفضه وأبلغه بأن الرصيد لا يسمح بالشراء، وذلك حسب التقرير المرفق صورته، لكن لما كان هناك خلل في النظام في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، فقد قام العميل في هذا اليوم بإدخال عمليتي شراء الأولى: لشراء أسهم في شركة ... بمبلغ (٣٥,٨٠٣/٦٣) ريالات. الثانية شراء أسهم في شركة ... بمبلغ (١١,١٧٦/٧٤) ريالا، وبذلك أصبح إجمالي الشراء ليوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م (٤٦,٩٨٠/٣٧) ريالا، وعندها انكشف حساب العميل عند إجراء المقاصة يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م بمبلغ قدره (٣٦,٦٣٥/٣٥) ريالا، كما تم قيد مدين بمبلغ (٧٥٠) ريالا يخص اشتراك العميل في خدمة تداول عبر الإنترنت فأصبح رصيده مكشوفاً بمبلغ (٣٧,٣٨٥/٣٥) ريالا، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٨م قامت وحدة الأسهم ببيع أسهم ... و... بمبلغ إجمالي قدره (٢٠,٨٥٠/٦٩) ريالا، فأصبح رصيده مكشوفاً بمبلغ (١٥,٧٩٤/٦٦) ريالا، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٣م تم تحويل مبلغ (١,٠٠٠/٧٤) ريال من حساب الرواتب إلى حساب المحفظة، فانخفض الكشف وأصبح الرصيد مدينا بمبلغ (١٤,٧٩٣/٩٢) ريالا، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧م تم قيد دائن محول من البنك ... بمبلغ (١٢٠) ريالا، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢م تمت تحويلات من حساب الرواتب إلى حساب المحفظة بإجمالي مبلغ قدره (١٤,٧٩٣/٩٢) ريال، فأصبح الرصيد (صفر) وأنه فيما يتعلق بادعاءات المدعي أن البنك قد أوقف محفظته، فإن البنك لم يوقفها، وإنما تم إيقاف العمليات المدينة (أي عمليات الشراء فقط)، أما عمليات البيع فمن الطبيعي أنه يحق له القيام بها حتى يقوم بسداد مبلغ الكشف، ومن حيث ادعاء العميل أنه أبلغ البنك لحل هذا الموضوع وذلك بأن يأخذ الأسهم كما هي أو يعطيه فرصة لبيعها أو تقسيط المبلغ عنه أو إعطائه فرصة لتحريك المحفظة ...الخ، فإن ذلك غير صحيح و لم يحصل حسبما أفادتنا به إدارة الوساطة، وبالنسبة لبيع البنك للأسهم محل النزاع فقد أشار إلى أن من حق البنك أن يبيع أسهم العميل بموجب الاتفاقية التي وقعها مع العميل اتفاقية (استخدام التداول عبر الإنترنت)، وقد أرفق صورة من محفظة العميل تبين الأسهم الحالية الموجودة للعميل، وختم مذكرته بطلب رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس قانوني.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٢١/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٦/٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٦/٢٣م، والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الأتي:-

أ-مبلغاً قدره (٢,٠٥٤/٦٤) ألفان وأربعة وخمسون ريالاً وأربع وستون هللة تعويضاً عن كشف الحساب.

ب- مبلغاً قدره (١٧,١٥٠) سبعة عشر ألفاً ومائة وخمسون ريالاً تعويضاً عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه.

ج- مبلغاً قدره (٣٢٠/٠٢) ثلاثمائة وعشرون ريالاً وهللتان الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد شراء (١٤ سهماً) من أسهم شركة ... .

د – مبلغاً قدره (١٦,٥٣٤/٦٦) ستة عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وست وستون هللة تمثل الأموال التي أخذها المدعى عليه من حساب رواتب المدعي ومن الأموال المحولة له من ... .

هـ – مبلغاً قدره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة ريال تعويضاً عن مصاريف السكن والسفر والمواصلات.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقام المدعي بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في هذا القرار وإنصافه، على أساس أن الضرر الذي قد وقع عليه كان بسبب البنك مما يوجب التعويض عن كل الخسائر التي لحقت به، وانطلاقا من أن البنك اعترف في رده على اللجنة بأنه رفض تحويل الأسهم بسبب عدم انتهاء مشكلة تغطية الحساب وهي المشكلة التي يشير إلى أن الخسارة وقعت بسببها ويطالب بالتعويض عنها بالفرق بين قيمة المحفظة عند الإيقاف وقيمتها بعد رفع الحجز عنها وتحويل الأسهم إلى البنك .... ومقدراها (٣٤٨,٧٩٤) ريال.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية. وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١– حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعى عليه نفذ صفقتي الشراء في شركتي ... و... دون أن يكون للمدعي سيولة تغطي كامل الصفقتين، فتكون هاتان الصفقتان باطلتين في الأسهم التي تم شراؤها دون رصيد مملوك للمدعي لمخالفة النظام، على أساس أن المدعى عليه قد خالف القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:"ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك" وأن هذه القاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأي اتفاق على مخالفتها يعد باطلاً، وأن الفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسئولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر". كما انتهت إلى أن هاتين الصفقتين باطلتين في الأسهم التي تم شراؤها دون رصيد مملوك للمدعي فإنه يبطل جميع الآثار المترتبة عليهما، فتكون أسهم شركة ... وعددها (٣٦ سهماً)، وأسهم شركة ... وعددها (١٨ سهماً) داخلة في مسؤولية البنك، وعليه إعادة المبلغ الذي ليس له ما يقابله من أسهم وقدره (٣٢٠/٠٢ ريالاً) الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد شراء (١٤ سهماً) من أسهم شركة ... كما انتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه سعى إلى إلزام المدعي أسهما ناتجة عن صفقتين باطلتين، وقام ببيع الأسهم المملوكة للمدعي وعددها (١٤) سهماً في شركة ..... من أجل استيفاء ثمن أسهم لم يتملكها المدعي تملكاً صحيحاً، وأن قيام المدعى عليه بكشف حساب المدعي

بسبب تنفيذ الصفقتين الباطلتين، وبيع أسهم مملوكة للمدعي بغير إذنه، وأخذه من حساب رواتب المدعي، وأخذه المال الذي حول إليه عن طريق البنك فإنه بذلك يكون قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:"الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق" والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض) ونصها:"يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له"وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها؛ وحيث أن البنك قد نفذ للعميل تلك العمليات التي أجراها بدون رصيد يغطيها فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها لجنة الفصل في قرارها وهي القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه وما ترتب عليه من تبعات وآثار، وأنه طبقاً للمادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذت بدون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة له ما لم يتصرف بها، وإنما يلزم الوسيط تصحيح الوضع وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، وحيث إن البنك قد قام بتصحيح الوضع ببيع الأسهم التي نفذها بأوامر لا يغطيها رصيد كامل للعميل فإن ذلك يتوافق مع نص هذه المادة .

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٢,٠٥٤/٦٤) ألفان وأربعة وخمسون ريالاً وأربع وستون هللة تعويضاً عن كشف الحساب، استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأن الوسيط إذا قام بكشف حساب المستثمر المترتب على تنفيذ صفقة باطلة؛ فإن المستثمر يعوض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة في اليوم الذي قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي فيه، وضرب نسبة التغيير في مبلغ كشف الحساب بالسالب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي). وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل عند كشف الحساب بدون وجه

حق وذلك باحتساب نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم التي نتج عنها كشف حسابه، وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن كشف حساب المدعي مر بمرحلتين الأولى من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/٢/٢٦م حتى تاريخ قيام البنك بتغطية جزء من الكشف وذلك ببيع الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م، فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٦م كان (١٩,٦٤٢,٨٥) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (٢٠,٧٤٤,٤٩) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٦م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٥,٦١%) وبضرب هذه النسبة في الجزء الأول الذي تم تغطيته من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٢٠,٨٥٠/٦٩) عشرون ألفاً وثمانمائة وخمسون ريالاً وتسع وستون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بقيمة الجزء الأول من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(١,١٦٩/٣٨) ألف ومائة وتسعة وستون ريالاً وثمان وثلاثون هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن كشف حسابه عن الجزء الأول من مبلغ الصفقة.وحيث إنه تبقى من إجمالي مبلغ الصفقة مبلغ (٢٦,١٢٩/٦٨) ريال تم تغطيته من رصيد المدعي وحساباته الأخرى، فإن لجنة الاستئناف ترى عدم الاعتداد بتلك التغطية لأنها من مال المدعي ويعوض المدعي عنها وفق مبدأ كشف الحساب السابق، وعليه فإن المرحلة الثانية للكشف تكون من تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م وحتى تاريخ النطق بالحكم في ٢٠٠٧/٦/٢٣م، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٤/١٠م كان (١٥,٩٣٢,٣٦) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١٧,٥٥٧,٠٢) نقطة، الذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (١٠,٢٠%) وبضرب هذه النسبة في الجزء المتبقي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٢٦,١٢٩/٦٨) ستة وعشرون ألفاً ومائة وتسعة وعشرون ريالاً وثمان وستون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بالجزء المتبقي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(٢,٦٦٤/٥٠) ألفان وستمائة وأربعة وستون ريالاً وخمسون هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الجزء الثاني من مبلغ الصفقة، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (ب) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٧,١٥٠) سبعة عشر ألفاً ومائة وخمسون ريالاً تعويضاً عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه ، وفي الفقرة (ج) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره مبلغاً قدره (٣٢٠/٠٢) ثلاثمائة

وعشرون ريالاً وهللتان الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد شراء (١٤ سهماً) من أسهم شركة ...، مستندة في ذلك إلى أنه لا يتأتى للجنة الفصل مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، حيث رأت أن يعوض المدعي عن بيع أسهمه بغير إذنه بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ تصرف البنك ببيع الأسهم حتى النطق بالقرار مضروباً بعدد الأسهم وناتجه هو مقدار التعويض. وحيث إن لجنة الفصل قامت بتعويض المدعي عن (٧٠) سهماً من أسهم شركة ... بعد التجزئة، وحيث إن هذه الأسهم كانت ضمن صفقة الشراء بأكثر من الرصيد التي أوضحت لجنة الاستئناف بأنها لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط، حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءا منها، لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل حسب قواعد تداول بل يجب رفضه، وبالتالي فإن المدعي لا يعوض عنها لأنها ليست لازمة له، وعلى المدعى عليه إعادة كامل الرصيد قبل شراء هذه الأسهم وهو مبلغ (١٠,٣٤٥/٠٢) ريالا إلى رصيد المدعي مع تعويضه عن ذلك بالمؤشر، وحيث إن إعادة كامل الرصيد إلى محفظة المدعي والتعويض عنه بالمؤشر سيكون أقل مما حكمت به لجنة الفصل للمدعي، وحيث إنه تم استئناف القرار من المدعي في حين لم يتم استئنافه من قبل المدعى عليه ، وحيث إن من المستقر قضاء ألا يضارّ المستأنف باستئنافه؛ فإن لجنة الاستئناف تؤيد القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من احتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي عن بيع الأسهم والمبلغ المتبقي من الرصيد على النحو الوارد في القرار.

٤ –حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (د) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١٦,٥٣٤/٦٦) ستة عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وست وستون هللة تمثل الأموال التي أخذها المدعى عليه من حساب رواتب المدعي ومن الأموال المحولة له من البنك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٥– حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (هـــ) من البند (أولاً) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة ريال تعويضاً عن مصاريف السكن والسفر والمواصلات؛ فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه للمدعي تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

٦– حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى أن ما طالب به المدعي من تعويض عن الاستشارات القانونية، لم يقدم ما يثبت حقه بالتعويض عنه، وأن ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه منعه من البيع، لم يثبت أمامها، وأن ما ذكره المدعي من رفض المدعى عليه طلبه تحويل الأسهم التي كانت في محفظته إلى البنك خلال مدة كشف الحساب، قد تم التعويض عنها ضمن تعويض المدعي عن كشف الحساب، وأما ما قدره المدعي من تعويضات، فإنه لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وحيث إن الأمر على ما ذُكر وأنه كان بإمكان المدعي تغطية مبلغ الكشف ثم المطالبة

باسترجاعه مع التعويض عن ذلك بالمؤشر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الطلبات.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه؛ ليصبح مقداره (٣,٨٣٣/٨٨) ثلاثة آلاف وثمانمائة وثلاثة وثلاثين ريالاً وثماني وثمانين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٧,١٥٠) سبعة عشر ألفاً ومائة وخمسون ريالاً تعويضاً عن أسهمه التي بيعت بغير إذنه وفقا لحيثيات هذا القرار.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٣٢٠/٠٢) ثلاثمائة وعشرون ريالاً وهللتان الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي عند شراء الأسهم وفقا لحيثيات هذا القرار.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٦,٥٣٤/٦٦) ستة عشر ألفاً وخمسمائة وأربعة وثلاثون ريالاً وست وستون هللة تمثل الأموال التي أخذها المدعى عليه من حساب رواتب المدعي ومن الأموال المحولة له من البنك.

٦- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة ريال تعويضاً عن مصاريف السكن والسفر والمواصلات.

٧- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.